المبحث الثالث
نماذج تطبيقية لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في الاقتصاد الإسلامي

لوحظ من المبحث السابق أن ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة كان يتم في حالات الضرورة، وأن قواعد الترجيح التي انبثقت من الحديث الشريف: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، هي المعيار الشرعي الضابط لهذه العملية في حال التعارض بين المصالح مع تعذر الجمع بينها.

الأصل هو الجمع بين المصلحتين العامة والخاصة ما أمكن، أما تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة فهو الاستثناء. فالشريعة الإسلامية وإن جاءت عامة ومطردة؛ إلا أنها لم تغفل الحالات الخاصة والطارئة، وهذا دليل على سماحة الشريعة وواقعيتها.

وفي الظروف غير العادية كحالات الحرب أو المجاعات أو الأوبئة أو الأزمات الاقتصادية، فإنه بالإجماع يضحى بالمصلحة الخاصة وتقدم المصلحة العامة؛ لكونها حق الله الذي يعلو فوق كل الحقوق. ولا شك أن هذا الحل لا يكون إلا في حالات الطوارئ، ويلجأ إليه كإجراء استثنائي وبقدر الضرورة عند استحكام التعارض وتعذر الجمع بين المصلحتين.

والإسلام يضع مسارين لحل التعارض: أما أحدهما فهو اختياري، فيحث الأفراد على التكافل والتعاون والكرم والإيثار والتواد والتراحم وغير ذلك من مكارم الأخلاق. وبذلك تحل الأخلاق مشكلة التعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، كما تحل التعارض بين المصالح الخاصة بعضها وبعض، وهذا مما تميز به العصر النبوي على وجه الخصوص حيث كانت أخلاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) موطأ مالك، باب القضاء في المرفق، رقم ١٢٣٤، وسنن ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٠، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم ٢٥٠.

مثالاً رفيعاً للتضحية والعطاء. أما المسار الثاني لحل الأزمات الطارئة: فهو إجباري؛ حيث تتدخل الدولة بقوة الشريعة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

وتعرض الدراسة نماذج تطبيقية لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين، كما تعرض بعض النماذج المعاصرة لمعرفة مدى مطابقتها للترجيح الشرعي للمصالح على نحو ما تبين سلفاً، وهذا العرض سيكون على النحو الآتي:

المطلب الأول

نماذج تطبيقية لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في العصرين النبوي والراشدي

١ـ يعد نموذج المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار من أبرز صور التكافل الاجتماعي في صدر الإسلام، حيث قام أهل مكة بمصادرة أموال المهاجرين وممتلكاتهم، وهذه حالة طوارئ في حياة الأمة، فكانت المؤاخاة في المدينة حلاً أخلاقياً غاية في النبل والإيثار، قدمت فيه مصلحة المسلمين ككل على المصلحة الخاصة لطائفة منهم.

٢. دأب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الصدر الأول للإسلام على الامتثال لما ينزل من الحق، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[البقرة: ٢١٩] والعفو هو الفضل والزيادة عن الحاجة[١]، وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ بقوله: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قلَّ طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»[٢]. وفي إيثار الأشعريين هذا دلالة على السمو الأخلاقي عند هؤلاء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذي دفعهم إلى التضحية بمصالحهم الخاصة وتقديم مصلحة المجتمع؛ لا سيَّما في حالات الضرورة كالحرب وقلة الغذاء.

---

(١) محمد رشيد رشا، تفسير المنار، ص ٣٤.

(٢) صحيح البخاري، باب الشركة في الطعام، رقم ٢٣٠٦.

٣ـ ومن النماذج التطبيقية الرائعة في العصر النبوي، تبرع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأجل مصلحة الأمة، ففي إحدى الغزوات احتاج المسلمون إلى المال لتجهيز المجاهدين، واستشعر ذلك الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهرعوا إلى التبرع بأموالهم في سبيل الله، فقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالاً، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، قال: فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، وأتى أبوبكر بكل ما عنده، فقال له يا أبا بكر: ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقك إلى شيء أبداً[1].

وفي غزو تبوك قام عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتجهيز جيش العسرة وحده بما يحتاج إليه من المؤن والظهر، كما تبرع ببئر مياه لمصلحة الجيش. فقد روي أن الرسول ﷺ قال: «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[2]، وجاء في حديث طويل أنه جهز جيش العسرة عندما طلب الرسول ﷺ ذلك[3].

هذه النماذج الراقية تؤكد على الدور الإيجابي للأغنياء في مواجهة الأزمات المالية التي تتعرض لها الأمة. وهذا الدور الاقتصادي للصحابة في صدر الإسلام بتقديم المصلحة العامة للأمة على مصالحهم الخاصة وبشكل تلقائي ابتغاء الأجر والمثوبة، هو الفهم الصحيح للملكية الخاصة وفق مبدأ الاستخلاف، وهو الفهم الصحيح لمضمون المصلحة الذاتية الذي لا يتقيد فقط بالبعد المادي الدنيوي بل يتعداه إلى البعد الروحي الأخروي.

---

(١) سنن أبي داوود، باب في مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كليهما، رقم ٣٦٠٨، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود برقم ١٦٧٨.

(٢) صحيح البخاري، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سنن الترمذي، في باب مناقب عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم ٣٦٣٢، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي، رقم ٣٦٩٩.

٤ . تعد حروب الردة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نموذجاً عملياً لدور الدولة في حفظ المصلحة العامة للفئات المستهدفة من فريضة الزكاة وهم أغلبية، مقابل التضحية بالمصلحة الخاصة لفئة الأغنياء وهم أقلية، عندما امتنعوا عن أداء تلك الفريضة.

٥ . ومن تطبيقات هذا الحل في حالات الطوارئ ما قام به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمواجهة أزمة المجاعة في عام الرمادة التي حلت ببلاد العرب عام ١٨ هجرية، حيث طلب إلى ولاته على العراق والشام ومصر وهي البلاد الزراعية الغنية آنذاك، طلب إليهم إرسال المساعدات الغذائية لمواجهة الأزمة في المناطق المنكوبة، وتم ذلك بالفعل، حتى انتهت فترة الجفاف.

ويبدو أن وصول الإمدادات من الطعام إلى المدينة دفع الكثير من القبائل، التي كانت تعاني من وطأة المجاعة، أن تتجه نحو المدينة، ولم يكتفِ الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتكليف من يقوم بالإشراف على هذه الجموع لضمان وصول الطعام إليهم، بل كان يشرف على ذلك بنفسه، فضلاً عن سلوكه الشخصي في التقشف، والذي أمضاه أيضاً على أهل بيته، وكان على استعداد - إذا ساءت الأمور أكثر - أن يجعل أهالي المدينة يدخلونهم عليهم ويشاركونهم طعامهم[1]، فقد روي أنه قال: «لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسمونهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا لفعلت، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم»[2]. وهذا امتثال لقول النبي ﷺ: «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية»[3].

---

(١) انظر: صلاح التيجاني حمودي، معالجة الخليفة عمر ابن الخطاب لمشكلة المجاعة في عام الرمادة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م، ص ٩٤ - ٩٧.

(٢) محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس، ج ٣، بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٦٨، ص ٣١٦.

(٣) صحيح مسلم، باب فضيلة المواساة في باب فضيلة المواساة في الطعام القليل وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك، رقم ٣٨٣٦.

وفي فعل أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كونه ولي الأمر دلالة على دور الدولة الاقتصادي في حالات الطوارئ بالتضحية بالمصلحة الخاصة حفاظاً للمصلحة العامة للأمة. وما اتخذ من إجراءات في عام الرمادة هو الفهم الصحيح لمقاصد الشريعة بتقديم مصلحة حفظ النفوس على مصلحة حفظ الأموال.

كما قام الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنع بيع وتجارة اللحوم وأكلها يومين متتاليين من كل أسبوع، عندما قلت اللحوم ولم تعد كافية لجميع الناس في المدينة.

٦. ظهر تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ بعد مشورة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأهل الحل والعقد ـ بشأن أرض السواد في العراق والشام ومصر، حيث رفض توزيعها على الفاتحين وأبقاها بيد أهلها وفرض عليها الخراج، حرصاً على مصلحة عموم الأمة حاضراً ومستقبلاً. وقد تبعه في هذه السياسة من بعده الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وخلاصة القول أنه في الظروف الاستثنائية كالحروب والمجاعة يتساوى المسلمون في حد الكفاف، وهذا ما عبر عنه الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «إني حريص على ألا أرى حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض، فإذا عجز ذلك عنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف»[1]. وهو ما يعني ترجيح المصالح العامة على المصالح الخاصة عند الضرورة وفي أوقات الشدة التي تلم بالأمة.

أما في ما عدا ذلك وفي الظروف العادية يتساوى المسلمون من حيث توفير حد الكفاية، وما زاد عن حد الكفاية فيتفاوت فيه الأفراد لكل حسب عمله وجهده، فالله ﷻ يقول: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ۝٤٠ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ﴾[النجم: ٣٩. ٤١].

---

(١) ابن كثير، البداية والنهاية، ص ٥٤. ٥٥.

٧ـ يجب نزع الملكية الخاصة لتحقيق منفعة عامة وقد حدث ذلك في العصر النبوي، حين أمر الرسول ﷺ بخلع نخلة للصحابي سمرة ابن جندب لأنها أضرت بجاره، حيث لا ضرر ولا ضرار، وحين أخذ الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأرض المحيطة بالكعبة جبراً عن أصحابها لتوسعتها، وعوضهم التعويض المناسب، ووضع قيمة التعويض بخزانة الكعبة ليأخذها أصحابها، وكانت تلك الدور تضيق على المسجد الحرام، ولذا أزال الخليفة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الضرر الخاص في سبيل تحقيق الصالح العام، وبشأن هذه الواقعة قال: إنما نزلتم على الكعبة وهذا فناؤها، ولم تنزل الكعبة عليكم.

المطلب الثاني
نماذج تطبيقية لترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في العصر الحديث ومدى مشروعيتها

شهد العصر الحديث ظاهرتين لترجيح المصلحة العامة على المصالح الخاصة في البلاد الإسلامية، الظاهرة الأولى هي: التأميم وتمثلت في نزع ملكيات خاصة وإعادة توزيعها على أفراد المجتمع، وذلك تأثراً بالفكر الاشتراكي خاصة في الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين. أما الظاهرة الثانية فهي: الخصخصة وتعني تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص، وهو معكوس مفهوم التأميم، ولكن بنفس الحجة وهي تحقيق المصلحة العامة، وكان ذلك تأثراً بما يسمى العولمة وسيطرة النظام الرأسمالي إثر انهيار الاشتراكية.

وبالنظر إلى دوافع كل من الظاهرتين يلاحظ أنها لم تكن نابعة من المجتمع الذي طبقها، بقدر ما هي نتيجة ضغوط خارجية في المقام الأول. وبناءً على ذلك ستحاول الدراسة تناول هاتين الظاهرتين بإيجاز من وجهة نظر اقتصادية إسلامية، وذلك على النحو الآتي:

١- ظاهرة التأميم:

التأميم في اللغة: من أمم الشيء إذا قصده، وفي الاصطلاح: تحويل المرافق التي تعلق بها نفع عام المملوكة ملكية فردية إلى ملكية عامة[١].

وقد شهد العالم النامي ومنه البلاد الإسلامية موجة كبيرة من تأميم الممتلكات في فترة المد الاشتراكي بدعوى تحقيق المصلحة العامة، وكثيراً ما حاول المنظرون والسياسيون إسباغ المشروعية على التأميم بحجة أنه هو بذاته الحمى أو الإقطاع الذي شرعه الإسلام، ولكن شتان بينهما وبين التأميم. فالحمى هو منع الموات من إحيائه أملاكاً ليكون مستبقى الإباحة لنبت الكلأ ورعي المواشي[٢]؛ لأنها حُبِّست على

---

(١) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ١١٩.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج ١، ص ٣٧٣.

المصلحة العامة للمسلمين. وإقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين مالكه وتميز مستحقه[1].

بينما التأميم الذي حدث في العصر الحديث فهو نزع للملكية وهذا معناه أخذ الشيء بقوة السلطان دون رضا صاحبه[2] ودون مبرر شرعي، ومن ثم فهو غصب لأموال وممتلكات الأفراد لمصلحة الأمة - كما يدَّعون - وهي فكرة شيوعية تتصادم مع النصوص الشرعية القطعية في الإسلام، والتي جاءت بحرمة الأموال والممتلكات وحمايتها والمحافظة عليها.

وأما ما قررته الشريعة الإسلامية من جواز مصادرة أموال الناس وممتلكاتهم للمصلحة العامة، فهو كما سلف بيانه إجراء استثنائي عند الضرورة فقط ومقيد بضوابط منها: أن تتعارض المصلحتان العامة والخاصة، ولا يمكن التوفيق بينهما، ولا يوجد بديل آخر لتحصيل

المصلحة العامة ودفع الحرج عن الناس، وأن يكون ذلك بالقدر الكافي لتحقيق المصلحة العامة، فالضرورة تقدر بقدرها، وأن يتم تعويض الفرد عن ماله الذي صودر للمصلحة العامة تعويضاً عادلاً يقرره أهل الحل والعقد في هذا المجال، عملاً بالقاعدة الفقهية: الاضطرار لا يبطل حق الغير[3].

والأدلة الشرعية كثيرة في حرمة المال الخاص، منها ما أعلنه الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[4]. لذلك فقد حرم الفقهاء بالإجماع المصادرة والتأميم الاعتباطيين للممتلكات من قبل الدولة[5]. وقد ترافق التأميم التحكمي بسياسات

---

(١) المرجع السابق، ج ١، ص ٤٧٨.
(٢) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص ١١٩.
(٣) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٣.
(٤) صحيح البخاري، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع، رقم ٦٥.
(٥) د. محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدي الاقتصادي، ص ٣٦٩.

عليلة وتحكمات مفرطة، أدى عملياً إلى خراب اقتصادات جميع البلدان، التي لجأت إليه[1].

هذا وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية في أول مؤتمر له سنة ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م، أن المال الطيب الذي أدى ما عليه من الحقوق المشروعة، إذا احتاجت المصلحة العامة إلى شيء منه أُخِذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه[2].

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابع بجده في المملكة العربية السعودية سنة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م، القرار رقم (٤) بشأن انتزاع الملكية للمصلحة العامة، ومرفق طيه نص القرار المذكور بالملحق رقم (٢) في نهاية الدراسة.

٢ـ ظاهرة الخصخصة:

بدأ الاتجاه نحو الخصخصة منذ ثمانينيات القرن الماضي في الدول الصناعية والدول النامية على السواء، من خلال برامج التثبيت والتصحيح الهيكلي للاقتصاد الوطني، وذلك بتوصيات ملزمة من المؤسسات المالية الدولية وعلى رأسها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وبعد انهيار المنظومة الاشتراكية في بداية التسعينيات من القرن الماضي تصاعد النظام الرأسمالي تحت غطاء العولمة، وأخذت ظاهرة الخصخصة تفرض نفسها بقوة على اقتصادات الدول النامية ومنها الدول الإسلامية، وانحسر القطاع العام في الدول التي تبنته، أي تآكل التأميم على يد الخصخصة، وهكذا لكل زمان مصطلحات وسلطان.

والواضح أن كلاً من الظاهرتين: التأميم في الماضي، والخصخصة في الحاضر، هما انعكاس للضغوط الخارجية على الدول النامية، أكثر منه مصلحة قومية لهذه الدول.

وعلى كل حال فقد تم تغييب الإسلام عن مثل هذه السياسات، وباتت الدول

---

(١) د. محمد عمر شابرا، مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامي، ص ١٢١.

(٢) انظر: د. علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص ٦٥٨.

النامية رهينة إملاءات النظم الغربية تحت غطاء المؤسسات المالية الدولية وهي الذراع المالي لتلك النظم التي تستغل الأوضاع الاقتصادية للدول النامية وما تعانيه من فقر وتخلف ومديونية خارجية ضخمة، فتفرض عليها سياسات معينة منها الخصخصة بحجة الإصلاح الاقتصادي لها.

وبناءً عليه يأتي بحث ظاهرة الخصخصة من منظور اقتصادي إسلامي لمعرفة مدى مشروعيتها من جهة ومدى تحقيقها للمصلحة العامة للدول التي تتبناها.

ودون تفاصيل أكثر فإن مضمون ظاهرة الخصخصة هو تحويل القطاع العام ملكية أو إدارة أو الاثنين معاً إلى القطاع الخاص، بغية تحقيق الكفاءة الاقتصادية والعدالة. بمعنى أنها ترجح انتقال ملكية وإدارة القطاع العام أو إحديهما إلى الأفراد والمؤسسات الخاصة تحقيقاً للمصلحة العامة. ويبدو من ذلك أن الخصخصة تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة بالتخلص من القطاع العام. والمتأمل في ذلك يجد أنها عودة عصرية للرأسمالية الكلاسيكية بلبوس جديد. فالفلسفة الكلاسيكية في هذا الشأن مفاده ا أن المصلحة العامة هي مجموع المصالح الخاصة، وهو ما يعبر عنه بمفهوم «اليد الخفية». ويبدو أن هذا المبدأ لم تتراجع الرأسمالية عنه، وقد عاد بقوة بعد انهيار المنظومة الاشتراكية، حيث خلت الساحة ولم يعد هناك منافس بعد.

أهداف الخصخصة:

دفعت إلى هذا التوجه نحو الخصخصة عوامل متعددة، منها ما يلي:

١ـ رفع الكفاءة الاقتصادية للاقتصاد القومي، حيث تبين ضعف مستوى أداء القطاع العام.

٢. الإسهام في حل مشكلة البطالة.

٣ـ توفير نوعية عالية من السلع والخدمات من قبل القطاع الخاص تنافس المنتجات الأجنبية.

٤ـ توسيع قاعدة الملكية، وجذب الأموال الأجنبية وإغراء رءوس الأموال الوطنية بالعودة.

٥ـ إعادة تحديد دور الدولة للقيام بوظيفتها في التحكم والانضباط والإشراف والرقابة.

٦. تفعيل المدخرات المحلية الخاصة وفتح الباب لامتلاك حصص أو أسهم في المشروعات.

٧. رغبة دول النظام الرأسمالي في تعميم كل مبادئه وتنظيماته على دول العالم[1].

والملاحظ أن الهدف الأخير مضمر وغير معلن بشكل مباشر، بينما الأهداف الأخرى معلنة ويروج لها ليل نهار، بحجة تحقق المصلحة العامة للدول التي تتبنى سياسات الخصخصة الحالية طوعاً أو كرهاً. وبمعنى آخر أن الخصخصة بمفهومها العام وهو تحويل الملكية العامة إلى القطاع الخاص تحقق المصلحة العامة من خلالها؛ لأن القطاع العام فشل في تحقيق المصلحة العامة، لذا يوكل الأمر للقطاع الخاص لتحقيقها. وبربط ما سبق بعنوان هذه الفقرة فإنه من وجهة نظر المنادين بالخصخصة ـ تحقيقاً للمصلحة العامة يتعين تخلي القطاع العام عن دوره للقطاع الخاص. الخصخصة بهذا المعنى هي معكوس مفهوم التأميم.

وتتضح الصورة أكثر ببيان طرق الخصخصة وهي بإيجاز:

١ـ خصخصة الملكية، ومؤداها تحويل ملكية المشروع كلياً أو جزئياً إلى ملكية خاصة.

٢ خصخصة الإدارة، ومؤداها أن يظل المشروع مملوكاً ملكية عامة لكن توكل إدارة المشروع إلى القطاع الخاص، على أن توفر له الأموال اللازمة، وذلك نظير عائد محدد[2].

---

(١) انظر د. شوقي دنيا، الاقتصاد الإسلامي والخصخصة، مجلة المسلم المعاصر، ع ١١٥، السنة التاسعة والعشرون، شوال. ذو القعدة. ذو الحجة. المحرم ١٤٢٦هـ = يناير. فبراير. مارس ٢٠٠٥م، ص ٧٩. ٨٠.

(٢) المرجع السابق، ص ٨١.

ومن خلال هذه اللمحة العامة حول الخصخصة يتعين معرفة الموقف الشرعي تجاهها، وذلك اعتماداً على ما تم بيانه في موضوع الملكية بالفصل السابق.

أشير في ما سبق إلى أن الدولة تختص بنوعين من الملكية هما: الملكية العامة، وملكية الدولة.

ولكل منهما طبيعته الخاصة، فالأول لا يجوز للدولة ولا الأفراد التصرف فيه، بينما يجوز للدولة التصرف في الثاني على مقتضى المصلحة العامة الشرعية.

الدول الغربية التي فرضت الخصخصة لا تفرق بين الملكية العامة وملكية الدولة بدليل أنه يحق للدولة أن تتصرف في ما يسمى الدومين العام (وهو ما يقابل الملكية العامة) والدومين الخاص (وهو ما يقابل ملكية الدولة) على السواء.

وبناء عليه فإن أي برنامج للخصخصة في دولة إسلامية يجب أن يأخذ في اعتباره طبيعة الملكية التي يقصد تخصيصها. وبمعنى آخر مراعاة مدى جواز التصرف في الملكية العامة وملكية الدولة بخصخصة الملكية أو خصخصة الإدارة.

وإن كانت هناك مساوئ في القطاع العام لكن لا يكون حلها في إلغائه وتحويله إلى ملكية خاصة مما يلحق ضرراً بالغاً بأفراد المجتمع، والأخطر في الأمر أن الخصخصة تفتح المجال لرءوس الأموال الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات بالتغلغل داخل الدولة الإسلامية ولا يخفى ما ينجم عن ذلك من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية وغيرها، وفي الجملة فإن كانت مساوئ القطاع العام ضرراً، فإن مساوئ الخصخصة أشد ضرراً، وطبقاً للقاعدة الشرعية: الضرر لا يزال بالضرر، ومن ثم فإنه يتعين على الدول الإسلامية هيكلة اقتصادها دون الخروج عن مقررات الشريعة.

على هذا الأساس فإن كل ما تشمله الملكية العامة لا يجوز شرعاً أن يخضع للخصخصة، وكل ما تم تخصيصه منها فهو باطل، بمعنى أن خصخصة الملكية وهو تصرف الدولة ببيع أصول المنشآت ذات الملكية العامة أو تأجيرها غير جائز شرعاً،

بناءً على ما سلف بشأن الملكية العامة. أما خصخصة الإدارة فإنها تجوز بشأن المنشآت ذات الملكية العامة؛ لأنها من قبيل الإجارة ولا يترتب عليها تملك، وبشرط أن تكون الخصخصة هي الأسلوب الأمثل لذلك.

ومن أمثلة الأموال التي لا يجوز أن تخضع لخصخصة الملكية، بينما يجوز أن تخضع لخصخصة الإدارة ومنا: المرافق العامة (المباحات والأرفاق)، والحمى والوقف والمعادن ومصانعها عملاً بقاعدة: التابع تابع، والنفط والصناعات المشتقة منه، والمناجم ومصانعها، والطرق والبحار والأنهار، ووسائل المواصلات والنقل العمومية التي تحتل طرقاً عامة باستمرار كالقطارات والمترو والترام، لأنها تابعة دائمة للطرق والأخيرة ذات ملكية عامة، ويلحق بها كل ما يشغل الطريق العام كلياً أو جزئياً، بشكل دائم وله منفعة عامة كأنابيب المياه وشبكات المجاري وشبكات الكهرباء والغاز وشبكات الاتصالات.

أما بالنسبة لملكية الدولة فهناك رأيان بشأن موقف الدولة منها، من حيث كون الدولة منتجة أم غير منتجة. ومن ثم يتعين توضيح هذين الرأيين ثم بيان مشروعية الخصخصة في ملكية الدولة بناء على ذلك. الرأي الأول يقول بأن الدولة لا يحق لها ممارسة النشاط الاقتصادي، ومن القائلين بهذا الرأي الإمام أبو الحسن الماوردي والعلامة عبد الرحمن بن خلدون والإمام أبو جعفر الدمشقي. ومعنى كلامهم أن دور الدولة من خلال ملكية الدولة (ملكية بيت المال) يتمثل في تحصيل الإيرادات وإنفاقها وفق المصلحة العامة، وليس لها أن تقوم بالإنتاج.

الرأي الثاني يقول بأن دور الدولة لا يتوقف على مجرد تحصيل الإيرادات وإنفاقها، بل يمكن أن تقيم مشروعات إنتاجية، ومن هؤلاء الإمام محمد بن الحسن، والإمام يحيى بن آدم، والإمام الدسوقي، والإمام ابن رشد الجد، ويحتج هؤلاء بعمل الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما أجلى اليهود عن خيبر وحلت الدولة محلهم في زراعة الأراضي التي كانوا يستغلونها، وبعمله أيضاً في استغلال أرض الصوافي، وكذلك بعمل الخليفة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والخليفة عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

استغلال أراضي الصوافي. وفي ذلك كان الاستغلال يتم بأحد طريقين: الأول: عن طريق الدولة مباشرة وهو ما يسمى بالقطاع العام. والثاني عن طريق القطاع الخاص؛ بمعنى أن يكون الاستغلال بدون تدخل في كيفية الإدارة، على أن يكون نصيب الدولة مربوطاً بالإنتاج لا الربح، فهي تتحصل على نسبة من الدخل يكون مصدراً من مصادر الإيرادات العامة، وبذلك يتحقق استغلال هذه الموارد بالأسلوب الذي يحقق الكفاية والفعالية الإدارية بعيداً عن تدخل الدولة في إدارة النشاط[1].

وبافتراض العمل بالرأي الثاني وهو وجود نشاط اقتصادي تابع للدولة بشكل مباشر (مشروعات عامة يديرها القطاع العام) أو غير مباشر (مشروعات عامة يديرها القطاع الخاص)، فإنه عند الحديث عن الخصخصة يقصد بها هذه المشروعات، وهو ما يتم بيانه تواً.

المنشآت العامة التابعة لملكية الدولة؛ فلأنه يحق للدولة التصرف فيها بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كان من الجائز أن تخضع لخصخصة الملكية وخصخصة الإدارة، بشرط أن يكون ذلك هو الأسلوب الأمثل لتحقيق المصلحة العامة، إعمالاً لقاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة[2]. ومثال ذلك: الأراضي الواقعة ضمن ملكية الدولة ومنها أراضي الصوافي والأراضي التي لا وارث لها، أو المشروعات المستثمرة بواسطة أموال الخراج أو غيرها.

ويجب الحذر تماماً من خصخصة المشروعات الوطنية للأجانب لما فيه من مخاطر كثيرة.

ومن جانب آخر مهم لا ينبغي للدولة الإسلامية التخلي عن دورها الذي رسمته لها الشريعة، وعليه فلا يجوز للدولة خصخصة قطاعات التعليم والصحة مثلاً أو كف يدها عن تحقيق حد الكفاية لمواطنيها، كأن تخفض أو تلغي دعم السلع

---

(١) انظر: محمد بن عبد الله الشباني، الخصخصة من المنظور الإسلامي، المنتدى الإسلامي، لندن: مجلة البيان، ع ٨٩، السنة العاشرة، محرم ١٤١٦هـ = يونيو ١٩٨٥، ص ٣٩

(٢) مجلة الأحكام العدلية، المادة ٥٨.

الأساسية للفئات الفقيرة، لما يترتب عليه من ضرر على المصلحة العامة للأمة، عملاً بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار[1]. فالمشروع الخاص في التعليم أو الصحة بلا شك سيعمل بهدف الربحية؛ مما لا يتناسب وحال الفئات ذات الدخل المحدود، بينما يستطيعه الأغنياء، وخصخصة مثل هذه القطاعات الضرورية في حياة الناس تخل بوظيفة الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين فئات المجتمع، ودليل ذلك في قول الله ﷻ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: ٧].

(١) مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٩.